الأمم المتحدة A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.6

الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 February 2011
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة العشرون
نيويورك، ١٤-١٨ آذار/مارس ٢٠١١

دليل الاشتراع المنقَّح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي*

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص الدليل المزمع إرفاقه بالأحكام ذات الصلة من الفصل الثاني والرابع والخامس من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي المتعلقة بطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة.

* هذه الوثيقة مقدَّمة قبل أقل من عشرة أسابيع من افتتاح الدورة بسبب ضرورة إكمال مشاورات غير رسمية بين الدورتين بشأن الأحكام ذات الصلة من مشروع دليل الاشتراع المنقّح.

230211 V.11-80530 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

الجزء الثاني– التعليق على كل مادة على حدة

[تسهيلاً للإحالات المرجعية، دُمجت في هذه الإضافة التعليقات المقترحة الخاصة بكل مادة على حدة على مختلف أحكام القانون النموذجي الناظمة لطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة]

...

ألف– نص مقترح لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي المنقّح يتناول مسائل طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض

١– شروط الاستخدام

الحكم المعني من القانون النموذجي المنقّح فيما يخص شروط الاستخدام:

"المادة ٢٨– شروط استخدام طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون (... طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض)

(٣) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، وفقا للمادة ٤٦ من هذا القانون، عندما يَلزَم أن تدرس الجهة المشترية الجوانب المالية من الاقتراحات على نحو منفصل وذلك ليس قبل الانتهاء من فحص وتقييم جوانب الاقتراح التقنية والمتعلقة بالنوعية."

النص المقترح للدليل:

١– تنص الفقرة (٣) على شروط استخدام طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، وهي طريقة اشتراء يجوز استخدامها في الحالتين التاليتين: (أ) عندما ترغب الجهة المشترية في الإعراب عن احتياجاتها بطريقة وظيفية أو مستندة إلى النواتج[1] و(ب) عندما يلزم الجهة

(1) ستوضح الإرشادات التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٢٦ و٢٧ (بشأن اختيار طرائق الاشتراء) أنّ بالإمكان التفريق بين الاشتراء باستخدام طرائق طلب الاقتراحات وإجراءات المناقصة من حيث إن احتياجات الجهة المشترية في طرائق طلب الاقتراحات تكون مبيّنة في الإطار المرجعي الذي يركز، كقاعدة عامة، على الجوانب الوظيفية للشيء المراد اشتراؤه وهذا النمط في عرض احتياجات الجهة المشترية يمكن أن يوصف بأنه وصف المستند إلى النواتج. أما فيما يتعلق بإجراءات المناقصة، فإنّ وصف احتياجات الجهة المشترية يتضمن المواصفات التقنية ويستند إلى حل تقني وحيد ومحدد (يسمى أيضاً بأنه وصف مستند إلى النواتج).

المشترية أن تدرس الجوانب المالية من الاقتراحات على نحو منفصل ولكن بعد استكمال فحص وتقييم جوانب الاقتراح التقنية والمتعلقة بالنوعية. وهذا النهج مناسب عندما لا تريد الجهة المشترية أن تتأثر بالجوانب المالية من الاقتراح عند فحصها وتقييمها لجوانبه التقنية والمتعلقة بالنوعية، والهدف من إدراج كلمة "يلزم" في الأحكام هو توضيح أنَّ هناك هدفاً وحاجة ملموسة إلى أن تتبع الجهة المشترية هذه الإجراءات المتسلسلة في الفحص والتقييم. وقد تنشأ هذه الظروف، على سبيل المثال، عندما تود الجهة المشترية النظر فيما إذا كان أحد الحلول التقنية يفي بالغرض، أو لتقييم نوعية الموظفين الرئيسيين. فلا تنظر الجهة المشترية في جانب السعر من الاقتراح ذي الصلة إلا إذا كان الاقتراح التقني يفي تماماً بالإطار المرجعي المدرج في طلب الاقتراحات. ولهذا، فإنَّ هذه الطريقة مناسبة لاشتراء الأصناف أو الخدمات التي تتميز بمواصفات قياسية نسبياً، حيث يمكن تقييم جميع جوانب الاقتراحات من دون اللجوء إلى مناقشات أو حوار أو مفاوضات مع الموردين.

٢- لذلك، فإنَّ طريقة الاشتراء المتناولة في الفقرة المذكورة لا تتناسب مع عمليات الاشتراء في الحالات التي يكون فيها السعر هو المعيار الوحيد لإرساء العقد أو أحد معايير الإرساء الرئيسية، أو في الحالات التي لا يمكن فيها إجراء تقييم كامل إلا بتقييم المعايير المتعلقة بالسعر وغير المتعلقة بالسعر في آن واحد.[٢] وفي تلك الظروف، سوف يكون من المناسب اتباع طريقة الاشتراء بالمناقصة التي تركّز على السعر ولا تفرض فحصاً وتقييماً متسلسلاً للجوانب النوعية والتقنية والمالية. وقد ترى الجهة المشترية أنَّ طريقة الاشتراء بالمناقصة أنسب أيضاً عندما يكون لديها العديد من المتطلبات التقنية. واستخدام هذه الطريقة لا يتناسب أيضاً مع الحالات التي تقتضي إجراء تفاوض بشأن أيٍّ جانب من جوانب الاقتراح (سواء فيما يتعلق بالنوعية أو بالجوانب التقنية أو المالية)، لأنَّ هذا النوع من الطرائق، مثلما هو الحال مع طريقة المناقصة، لا يتيح إجراء حوار أو تفاوض (للاطلاع على أساليب الاشتراء التي قد يكون من المناسب والضروري فيها إجراء حوار وتفاوض، انظر الإرشادات التوجيهية بشأن طلب الاقتراحات المقترن بحوار والمقترن بمفاوضات متعاقبة، في الفقرة [...] أدناه).

٣- ومن حيث الممارسة المتّبعة، تُقدّم الاقتراحات التقنية والمتعلقة بالنوعية في مظروف واحد (أو بواسطة معادله إلكترونياً) وسوف تتطلّب تقييماً يدوياً من جانب أشخاص مؤهلين تأهيلاً مناسباً. وفيما يتعلق بالاقتراحات التي تفي بالإطار المرجعي، يُفتَح مظروف ثان (أو واسطة معادلة إلكترونياً) يتضمن الجوانب المالية من الاقتراح ذي الصلة. ويقصد بتعبير "الجوانب المالية" في هذا السياق أنَّ المظروف يتضمن جميع الجوانب التجارية من

(2) لعل الفريق العامل يودُّ إيراد أمثلة على هذا النوع من الاشتراء.

الاقتراح التي لا يمكن تبيانها في الإطار المرجعي (والتي قد تشمل الضمانات والكفالات والتأمين وغير ذلك) إضافة إلى السعر النهائي.[٣] وقد تصلح هذه الجوانب لتقييم مؤتمت.

٤- [في إجراءات المناقصة، يجوز للجهة المشترية أن تطلب إيضاحات بشأن العطاءات لكي تساعدها في إجراءات الفحص والتقييم، قد ترتئي لها قبول العطاء حتى إذا كان يتضمن حيودا طفيفة لا تؤثر على جوهر العطاء (انظر المادة ٤٢ (١) و(٢)]. ويمكن اعتبار الحاجة إلى هذا النوع من التيسير أقل في سياق إجراءات طلب الاقتراحات لأنَّ الاقتراحات تستند إلى إطار مرجعي وليس إلى مواصفات تقنية. ومع ذلك، قد ترغب الدول المشترعة في إدراج أحكام مناظرة للأحكام الواردة في المادة ٤٢ مع التدابير الوقائية المرفقة].[٤]

٥- ويتيح القانون النموذجي استخدام أسلوب طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض رهناً باستيفاء شروط الاستخدام التي ينص عليها، بالنسبة لجميع أساليب الاشتراء، وبما يتوافق مع قرار الأونسيترال بشأن عدم الاستناد في اختيار طريقة إلى ما إذا كان موضوع الاشتراء سلعاً أو إنشاءات أو خدمات، بل إلى الحرص في اختيارها على ما يتلاءم مع ظروف الاشتراء المعني وسعياً إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً (المادة ٢٧ (٢) من القانون النموذجي؛ وللاطلاع على الإرشادات التوجيهية ذات الصلة، انظر الفقرات ... أعلاه). ولكن ينبغي للدول المشترعة أن تنتبه إلى أنَّ بعض مصارف التنمية المتعددة الأطراف توصي، عند استخدام طرائق اشتراء تشترك في السمات مع طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض حسبما ينص عليه القانون النموذجي المنقح، باستخدام تلك الطرائق لاشتراء خدمات محددة بدقة لا تتسم بالتعقيد ولا بارتفاع التكلفة، مثل وضع مناهج تعليمية، والتي عادة ما يستعان في تنفيذها بجهات خارجية نظراً لافتقار الجهات المشترية عموماً للقدرات الداخلية لتنفيذ هذا النوع من الأعمال. وقد لا تأذن بعض مصارف التنمية المتعددة الأطراف باستخدام هذه الطريقة في ظروف مغايرة، على الأقل فيما يتعلق بالمشاريع التي تقوم هي بتمويلها.

٦- وترد في المادة ٤٦ إجراءات استخدام طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، بما في ذلك تقديم مظروفين كما ورد وصفه أعلاه؛ وتتطابق هذه الإجراءات مع آليات الشفافية والتنافس للمناقصة المفتوحة، باستثناء أنَّ الجهة المشترية (كما سيوضح لاحقاً) يجوز لها، في

(3) قيل أثناء مشاورات الخبراء إنَّ تعبير "الجوانب المالية" المستخدم في النص قد لا يكون دقيقاً في ضوء فهم الخبراء لنطاق البنود ذات الصلة؛ وإنَّ التعبير البديل المناسب قد يكون "الجوانب المتعلقة بالسعر". ولعل الفريق العامل يودُّ النظر في هذا الاقتراح.

(4) لعل الفريق العامل يودُّ النظر في إدراج هذا الحكم، كحل بديل، في المادة ٤٦ نفسها وفي طرائق اشتراء أخرى مناسبة (أو كحكم عام، وفي هذه الحالة، قد يُطبّق أيضاً على التأهيل الأولي والتأهيل).

ظروف محددة، أن تقوم بالالتماس المباشر. وللاطلاع على مزيد من الإرشادات التوجيهية بشأن تلك الجوانب الإجرائية، انظر الفقرات [...] أدناه.

للاطلاع على مناقشة حول التغييرات المدخَلة على شروط الاستخدام مقارنة بنص قانون عام ١٩٩٤، انظر القسم ألف-٤ أدناه.

٢- "الالتماس"

الحكم من القانون النموذجي المنقح فيما يخصّ الالتماس:

"المادة ٣٤- الالتماس في إجراءات طلب الاقتراحات

(١) تُنشَر دعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات وفقا للمادة ٣٢ (١) و(٢)، باستثناء الحالات التالية:

(أ) عندما تقوم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل الأولي وفقا للمادة [١٧] من هذا القانون أو إجراءات الاختيار الأولي وفقا للمادة ٤٨ (٣) من هذا القانون؛

(ب) أو عندما تقوم الجهة المشترية بالالتماس المباشر بموجب الشروط المبيَّنة في الفقرة (٢) من هذه المادة؛

(ج) أو عندما تقرر الجهة المشترية عدم الإيعاز بنشر الدعوة وفقاً للمادة ٣٢ (٢) من هذا القانون في الظروف المشار إليها في المادة ٣٢ (٤) من هذا القانون.

(٢) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات في حال من الأحوال التالية:

(أ) أن يكون الشيء موضوع الاشتراء غير متاح إلا لدى عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين، شريطة أن تلتمس الجهة المشترية اقتراحات من جميع أولئك المورِّدين أو المقاولين؛

(ب) أو أن يكون الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقييم عدد كبير من الاقتراحات غير متناسبين مع قيمة الشيء المراد شراؤه، شريطة أن تلتمس الجهة المشترية اقتراحات من عدد كاف من المورِّدين أو المقاولين لضمان تنافس فعال؛

(ج) أن ينطوي الاشتراء على معلومات سرّية، شريطة أن تلتمس الجهة المشترية اقتراحات من عدد كاف من المورِّدين أو المقاولين لضمان تنافس فعال.

(٣) تُدرِج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسويغ اللجوء إلى الالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات.

(٤) توعز الجهة المشترية بنشر إشعار بالاشتراء وفقا للمتطلبات المبيّنة في المادة ٣٣ (٥) حيثما تقوم بالالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات."

النص المقترح للدليل:

١- تنظم هذه المادة أسلوب الالتماس في إجراءات طلب الاقتراحات. وينص القانون النموذجي على ثلاثة أنواع لإجراءات طلب الاقتراحات: طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض؛ وطلب الاقتراحات المقترن بحوار؛ وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة. وتُطبَّق هذه المادة على جميع الأنواع الثلاثة من إجراءات طلب الاقتراحات. وتوفّر خيارات التماس متنوّعة يجوز للجهة المشترية الانتقاء منها حسب ظروف الاشتراء المعني.

٢- وتماشياً مع الأهداف المنشودة في القانون النموذجي في تعزيز مشاركة الموردين والمقاولين في إجراءات الاشتراء وتشجيعهم عليها وتعزيز المنافسة فيما بينهم، تنص الفقرة (١) من هذه المادة على اشتراط القيام بالتماس دولي مفتوح بوصفه القاعدة العامة. وتهدف الأحكام الواردة في تلك الفقرة إلى ضمان إعلام أكبر عدد ممكن من المورِّدين والمقاولين بإجراءات الاشتراء وتمكينهم من الإعراب عن اهتمامهم بالمشاركة. وكما هو الحال بالنسبة لإجراءات المناقصة أيضاً، فإنَّ هذا الهدف يتحقق باشتراط نشر الدعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات على نطاق واسع وفقاً لمقتضيات الفقرة.

٣- وإذا ما سبقت إجراءات طلب الاقتراحات إجراءاتُ تأهيل أولي، فإنَّ الالتماس يخضع للوائح تنظيمية منفصلة بموجب المادة ١٧ التي تقتضي أحكامها أيضاً القيام بالتماس دولي بالطريقة نفسها المنصوص عليها في المادة ٣٢. ويرد مزيد من الإرشادات التوجيهية في التعليق على الإرشادات التوجيهية المتعلقة بتلك المواد. وبعد إنجاز إجراءات التأهيل الأولي، يوفر طلب الاقتراحات لجميع الموردين المستوفين لشروط التأهيل الأولي. وعلى نحو مماثل، عندما تستخدم إجراءات التأهيل الأولي في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار بمقتضى المادة ٤٨ (٣)، تُطبَّق قواعد خاصة: بأن تسبق طلب الاقتراحات دعوة مفتوحة لاختيار أولي، وعقب إجراءات الاختيار الأولي، يُعمَّم طلب الاقتراحات على جميع الموردين أو المقاولين المختارين أولياً. وكما هو الحال بالنسبة للتأهيل الأولي، يكفل تطبيق المادة ١٧ (٢)

نشر الدعوة على نطاق دولي واسع فيما يتعلق بإجراءات الاختيار الأولي، باستثناء الحالات المشار إليها في المادة ٣٢ (٤).

٤- وكما هو الحال أيضاً فيما يتعلق بإجراءات المناقصة، تنطوي القاعدة العامة التي تشترط التماساً دولياً على بعض الاستثناءات. وترد هذه الاستثناءات في الفقرات (١) (ب) و(ج) من هذه المادة. والاستثناءات الواردة في الفقرة (١) (ج) هي صيغة مطابقة الاستثناءات الواردة في المادة ٣٢: أي بخصوص عمليات الاشتراء المحلية وذات القيمة المنخفضة حسبما هو مبيّن في المادة (٣٢) (٤). ونظراً إلى أوجه التشابه بين هذه الأحكام، ينبغي مراعاة الاعتبارات الواردة في هذا الدليل فيما يتعلق بالمادة ٣٢ عند اشتراع أحكام هذه الفقرة (انظر الفقرات ... أعلاه). ولا يرد الاستثناء المدرج في الفقرة (١) (ب) في المادة ٣٢ إذ إنه لا يتعلق إلا بإجراءات طلب الاقتراحات في الحالات التي لا تتضمن اختياراً بين الالتماس المفتوح والالتماس المباشر.

٥- وإقراراً باحتمال عدم وجود ما يسوّغ اشتراط الالتماس المفتوح، في بعض الحالات المعيّنة، أو احتمال تنافيه مع الأهداف الخاصة بالميزة الاقتصادية والكفاءة، تحدد الفقرة (٢) من هذه المادة الحالات التي يجوز فيها للجهة المشترية القيام بالتماس مباشر في إجراءات طلب الاقتراحات (من دون تأهيل أولي أو اختيار أولي). إذ تشير الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) بصورة عامة إلى الظروف التي قد تسوّغ القيام بالتماس مباشر في المناقصة المحدودة (بموجب المادة ٢٨ (١))، ومن ثم، فإنَّ الاعتبارات الواردة في هذا الدليل بشأن المادة ٢٨ (١) تصبح ذات أهمية في سياق الفقرات (٢) (أ) و(ب). (للاطلاع على الإرشادات التوجيهية بشأن المادة ٢٨ (١)، انظر الفقرات ... أعلاه). وتورد الفقرة الفرعية (ج) أساساً منفصلاً قد يسوّغ اللجوء للالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات – انطواء الاشتراء على معلومات سرية. وفي هذه الحالات، تلتمس الجهة المشترية اقتراحات من عدد كاف من الموردين أو المقاولين لضمان تنافس فعال.

٦- وعند اتخاذ الجهة المشترية قرارها بشأن القيام بالتماس مباشر أو عدم القيام به، ينبغي لها أن تراعي مسألة ما إذا كانت مأذونة برفض أيٍّ اقتراحات غير ملتمسة أو الأسلوب الذي ستتبعه في النظر في أيٍّ من تلك الاقتراحات. والمناقشات الواردة في هذا الدليل بخصوص هذه المسألة والمتعلقة بالمادة ٣٣ مهمة أيضاً في هذا السياق (انظر الفقرات ... أعلاه).

٧- ولأنَّ الالتماس المباشر يعيق بلوغ أهداف القانون النموذجي بشأن تعزيز وتشجيع مشاركة الموردين والمقاولين المفتوحة في إجراءات الاشتراء وتعزيز التنافس فيما بينهم، فقد أدرجت الفقرتان (٣) و(٤) للنص على مزيد من الشفافية والمساءلة عند اللجوء إلى

الالتماس المباشر. فالفقرة (٣) تقتضي من الجهة المشترية أن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسويغ اللجوء إلى الالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات. وتقتضي الفقرة (٤) من الجهة المشترية، عند قيامها بالالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات، أن توعز بنشر إشعار بالاشتراء وفقاً للمتطلّبات المبينة في المادة ٣٣ (٥) (ما لم يعرِّض ذلك معلومات سرية للخطر) (للاطلاع على الإرشادات التوجيهية بشأن المادة ٣٣ (٥)، انظر الفقرات ... أعلاه). والقصد من هذين التدبيرين هو تيسير إبداء الموردين أو المقاولين المتضررين أيَّ اعتراض محتمل على استخدام الجهة المشترية الالتماس المباشر بدل الالتماس المفتوح وعلى أسلوب استخدامه.

للاطلاع على مناقشة حول التغييرات المدخَلة على أسلوب الالتماس مقارنة بنص قانون عام ١٩٩٤، انظر القسم ألف-٤ أدناه.

٣- الإجراءات

الحكم من القانون النموذجي المنقح فيما يخص الإجراءات:

"المادة ٤٦- طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض

(١) تلتمس الجهة المشترية الاقتراحات بواسطة نشر دعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض وفقاً للمادة ٣٤ (١) من هذا القانون، إلا في حال تطبيق استثناء تنص عليه تلك المادة.

(٢) تُضمَّن الدعوة ما يلي:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) وصفاً للشيء موضوع الاشتراء، والوقت والمكان اللذين يُرغب أو يُطلب توفير ذلك الشيء فيهما؛

(ج) أحكام وشروط عقد الاشتراء، بقدر ما تكون معروفة من قبلُ لدى الجهة المشترية، واستمارة العقد التي سوف يوقّع عليها الطرفان، إن وجدت؛

(د) المعايير والقواعد الإجرائية التي سوف تُستخدَم للتأكّد من مؤهلات المورِّدين أو المقاولين وأي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدّمها المورِّدون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم وفقا للمادة ٩ من هذا القانون؛

(هـ) معايير وإجراءات فتح الاقتراحات وفحصها وتقييمها وفقاً للمادتين ١٠ و١١ من هذا القانون، بما في ذلك المتطلبات الدنيا بشأن الخصائص التقنية والنوعية التي يجب أن تفي بها الاقتراحات لكي تُعتَبر مستجيبة للمتطلبات وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، وبياناً يفيد بأنَّ الاقتراحات التي لا تفي بتلك المتطلبات سوف تُرفَض باعتبارها غير مستجيبة للمتطلبات؛

(و) الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(ز) وسائل الحصول على طلب الاقتراحات والموضع الذي يمكن الحصول عليه منه؛

(ح) الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن؛

(ط) وسيلة دفع ثمن طلب الاقتراحات والعملة التي يُدفَع بها في حال تقاضيه؛

(ي) اللغة أو اللغات التي تُتاح بها طلبات الاقتراحات؛

(ك) كيفية تقديم الاقتراحات ومكان تقديمها والموعد النهائي لتقديمها.

(٣) تُصدر الجهة المشترية طلب الاقتراحات:

(أ) إلى كل مورّد أو مقاول يستجيب للدعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، وفقا للإجراءات والمتطلبات المحدّدة فيها، إذا كانت الدعوة قد صَدرت وفقاً لأحكام المادة ٣٤ (١) من هذا القانون؛

(ب) إلى كل مورد أو مقاول أُهّل أولياً وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون، في حالة التأهيل الأولي؛

(ج) إلى كل مورّد أو مقاول اختارته الجهة المشترية، في حالة الالتماس المباشر بمقتضى المادة ٣٤ (٢) من هذا القانون؛ وسدد المبلغ المفروض بشأن طلب الاقتراحات، إن وجد مبلغ مفروض. ولا يجوز أن يمثّل الثمن الذي يمكن للجهة المشترية أن تفرضه مقابل طلب الاقتراحات سوى تكاليف توفير ذلك الطلب للمورِّدين أو المقاولين.

(٤) يُضمَّن طلب الاقتراحات، إضافةً إلى المعلومات المشار إليها في الفقرات (٢) (أ) إلى (هـ) و(ك) من هذه المادة، المعلومات التالية:

(أ) تعليمات بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها، بما في ذلك تعليمات موَّجهة إلى المورِّدين أو المقاولين بأن يقدموا الاقتراحات إلى الجهة المشترية في آن واحد في مظروفين: يحتوي أحدهما على خصائص الاقتراح التقنية والنوعية، ويحتوي الآخر على جوانب الاقتراح المالية؛

(ب) وصفاً للجزء أو الأجزاء التي يمكن تقديم اقتراحات بشأنه أو بشأنها، في حال السماح للمورِّدين أو المقاولين بتقديم اقتراحات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء؛

(ج) العملة أو العملات التي يُحدَّد بها سعر الاقتراح أو يعبَّر بها عنه، والعملة التي سوف تُستخدَم لغرض تقييم الاقتراحات؛ وإما سعر الصرف الذي سوف يستخدم لتحويل أسعار الاقتراحات إلى تلك العملة أو بياناً يشير إلى أنَّ سعر الصرف الصادر عن مؤسسة مالية معينة والمعمول به في تاريخ معين هو الذي سوف يُستخدم؛

(د) الكيفية التي يُصاغ بها سعر الاقتراح أو يعبَّر بها عنه، بما في ذلك بيان ما إذا كان السعر سوف يشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء، مثل ردّ نفقات النقل أو السكن أو التأمين أو استخدام المعدات أو الرسوم أو الضرائب؛

(هـ) الوسائل التي يمكن بها للمورّدين أو المقاولين أن يلتمسوا، بمقتضى المادة ١٥ من هذا القانون، توضيحات بشأن طلب الاقتراحات، وبياناً بما إذا كانت الجهة المشترية تعتزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمورّدين أو المقاولين؛

(و) إحالات مرجعية إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء التنظيمية وسائر القوانين واللوائح التنظيمية التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تُطبَّق على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرية، والموضع الذي يمكن العثور فيه على هذه القوانين واللوائح التنظيمية؛

(ز) اسم موظف واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالمورِّدين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، من دون تدخُّل من وسيط وعنوان ذلك الشخص ولقبه الوظيفي؛

(ح) إشعارا بالحق الذي تنص عليه المادة ٦٣ من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن القرارات أو التدابير التي تتخذها اللجنة ويُزعَم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون مع معلومات عن مدة فترة التوقف المطبَّقة، وفي حال عدم تطبيق أيِّ فترة توقف، بياناً بذلك الشأن والأسباب الداعية إليه؛

(ط) أيّ إجراءات شكلية سوف يلزم استيفاؤها بعد قبول الاقتراح لكي يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ، بما في ذلك، حيثما يكون مطبَّقاً، إبرام عقد اشتراء كتابي وموافقة سلطة أخرى، والفترة الزمنية المقدَّر أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول؛

(ي) أيّ متطلبات أخرى قد تقررها الجهة المشترية وفقا لهذا القانون وللوائح الاشتراء التنظيمية ذات الصلة بإعداد الاقتراحات وتقديمها وبإجراءات الاشتراء.

(٥) تقوم الجهة المشترية، قبل فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية من الاقتراحات، بفحص الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات وتقييمها وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في طلب الاقتراحات.

(٦) تُدوَّن نتائج فحص وتقييم الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات في سجل إجراءات الاشتراء على الفور.

(٧) تُعتبر الاقتراحات التي لا تفي خصائصها التقنية والنوعية بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة غير مستجيبة لتلك المتطلبات وتُرفَض لذلك السبب. ويُرسَل الإشعار بالرفض وأسباب الرفض على وجه السرعة، مع المظروف غير المفتوح الذي يحتوي على جوانب الاقتراح المالية، إلى كل مورِّد أو مقاول معني رُفِض اقتراحه.

(٨) تُعتبر الاقتراحات التي تفي خصائصها التقنية والنوعية بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة أو تفوقها اقتراحات مستجيبة للمتطلبات. وتقوم الجهة المشترية على وجه السرعة بإبلاغ المورِّدين أو المقاولين الذين قدموا تلك الاقتراحات بالدرجة التي أحرزتها الخصائص التقنية والنوعية لاقتراح كل منهم. وتدعو الجهة المشترية جميع أولئك المورِّدين أو المقاولين إلى جلسة فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية لاقتراحاتهم.

(٩) تُقرأ الدرجة التي أحرزتها الخصائص التقنية والنوعية لكل اقتراح مستجيب للمتطلبات والجانب المالي المقابل من ذلك الاقتراح في حضور المورِّدين أو المقاولين الذين توجه إليهم الدعوة، وفقاً للفقرة (٨) من هذه المادة، إلى جلسة فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية للاقتراحات.

(١٠) تقوم الجهة المشترية بمقارنة الجوانب المالية من الاقتراحات المستجيبة للمتطلبات وتحدّد على ذلك الأساس الاقتراح الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات المبيّنة في طلب الاقتراحات. ويكون الاقتراح الفائز هو الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث السعر والمعايير الأخرى غير السعرية المبينة في طلب الاقتراحات."

النص المقترح للدليل:

١- تنظِّم هذه المادة إجراءات الاشتراء باستخدام أسلوب طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض. وتشدد الفقرة (١)، بالإحالة إلى المادة ٣٤، على القاعدة الاحترازية العامة المدرجة في المادة ٣٤ (١) من القانون النموذجي والتي تنص، كقاعدة عامة، على لزوم نشر دعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات على أوسع نطاق ممكن بغية ضمان مشاركة وتنافس على نطاق واسع. وقد يسبق الالتماسَ تأهيلٌ أولي. وترد في المادة ٣٤ الاستثناءات من قاعدة الالتماس المفتوح والإرشادات التوجيهية بشأن إجراءات الالتماس بعد التأهيل الأولي. (للاطلاع على الإرشادات التوجيهية بشأن المادة ٣٤، انظر الفقرات ... أعلاه.)

٢- وعند استخدام أسلوب الالتماس المفتوح من دون تأهيل أولي، تصدر دعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض على أن تتضمن الحد الأدنى من المعلومات المدرجة في الفقرة (٢). والقصد من توفير ذلك الحد الأدنى من المعلومات هو مساعدة الموردين أو المقاولين على تحديد اهتمامهم بالمشاركة وأهليتهم للمشاركة وكيفية المشاركة إذا كانوا مؤهلين لذلك. والمتطلبات في هذا السياق مشابهة لتلك المطبَّقة على الدعوة إلى تقديم العطاءات (المادة ٣٦) والدعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار (المادة ٤٨ (٢)). وهي تضم الحد الأدنى المطلوب ولا تمنع الجهة المشترية من طلب معلومات إضافية ترى أنها مناسبة. وينبغي للجهة المشترية مراعاة ما جرت عليه العادة في مسألة اختصار الدعوة وتضمينها أهم المعلومات الأساسية المتعلقة بالاشتراء وأشدها ارتباطاً بالمرحلة الأولية من إجراءات الاشتراء. وتدرج في طلب الاقتراحات جميع المعلومات الأخرى عن عملية الاشتراء، بما في ذلك تفصيل المعلومات الواردة في الدعوة (انظر الفقرة (٤) من هذه المادة). ويساعد اتباع هذا النهج على اجتناب التكرار وأوجه التضارب والغموض المحتملة في مضمون الوثائق التي توجهها الجهة المشترية إلى الموردين أو المقاولين. ومع ذلك، يمكن للجهة المشترية، في حال استخدمت الوسائل الإلكترونية في الإعلان والاتصالات، أن تُضمّن الدعوة وصلة شبكية إلى الموقع الذي توجد فيه شروط طلب الاقتراحات بحد ذاتها: وقد ثبتت فائدة هذا النهج على صعيدي الكفاءة والشفافية.

٣- ويجوز للجهة المشترية إغفال المعلومات عن عملة الدفع واللغات المطبقة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ط) و(ي) في حالة الاشتراء المحلي، إذا لم يكن لها داع في تلك الظروف؛ بيد أنَّ الإشارة إلى اللغة أو اللغات قد تكون مهمة في بعض البلدان المتعددة اللغات حتى في حالة الاشتراء المحلي. وتشير الفقرة الفرعية (هـ) إلى المتطلبات الدنيا بشأن الخصائص التقنية والنوعية التي يجب أن تفي بها الاقتراحات لكي تعتبر مستجيبة للمتطلبات.

ويشمل هذا الحكم، على حد سواء، العتبة التي تُحدَّد فيما يخص رفض الاقتراحات وكذلك إسناد درجات الترتيب للاقتراحات التي تلبّي المتطلبات أو تفوقها.

٤- وتحدد الفقرة (٣) مجموعة الموردين أو المقاولين التي يُصدر إليها طلب الاقتراحات. وحسب الظروف الخاصة بكل عملية الاشتراء، قد تضم تلك المجموعة جميع الموردين أو المقاولين الذين يستجيبون إلى الدعوة وفقاً للإجراءات والمتطلبات الواردة فيها؛ أو قد تقتصر، في حال اللجوء إلى التأهيل الأولي، على المستوفين لشروط التأهيل الأولي فقط؛ أو على الذين وُجّهت لهم دعوة مباشرة، في حالة الالتماس المباشر. وتتضمن هذه الأحكام شرطاً قياسياً يرد أيضاً في أحكام أخرى من القانون النموذجي في سياق مشابه، وهو أنَّ السعر الذي قد يُفرَض مقابل طلب الاقتراحات لا يجوز أن يمثّل سوى تكاليف توفير ذلك الطلب للموردين أو المقاولين. (انظر الإرشادات التوجيهية بشأن المادة [...] لمزيد من النقاشات بشأن هذا التقييد.)

٥- وتحتوي الفقرة (٤) على قائمة بالحد الأدنى من المعلومات الواجب تضمينها في طلب الاقتراحات لمساعدة الموردين أو المقاولين في إعداد اقتراحاتهم، وكذلك تمكين الجهة المشترية من مقارنة تلك الاقتراحات على قدم المساواة. وتوازي هذه القائمة إلى حد كبير، من حيث درجة التفاصيل والمضمون، الأحكام المتعلقة بمحتويات وثائق الالتماس المطلوبة في إجراءات إعداد العطاءات (المادة ٣٨) ومحتويات طلب الاقتراحات في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار (المادة ٤٨ (٥)). وتظهِر الفوارق الموجودة الخصائص الإجرائية لهذه الطريقة في الاشتراء، وتهدف إلى ضمان تقديم الجوانب المالية للاقتراحات في مظروف منفصل عن مظروف الجوانب الفنية والنوعية، على الرغم من تزامن تقديم المظروفين. وكما وُضّح آنفاً، فإنَّ الجهة المشترية لن تتناول الجوانب المالية للاقتراحات إلا بعد انتهائها من تقييم جوانبها التقنية والنوعية. ويجوز للجهة المشترية إغفال المعلومات المتعلقة بعملة الدفع المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) في حالات الاشتراء المحلي، إذا لم يكن لها داع في تلك الظروف.

٦- وتنظّم الفقرات من (٥) إلى (١٠) من المادة إجراءات الفحص والتقييم المتسلسلة في هذه الطريقة في الاشتراء. وهي تضمن عدم تأثّر الجهة المشترية بالجوانب المالية للاقتراحات عند تقييمها لجوانب الاقتراحات التقنية والنوعية، وتحدد للموردين أو المقاولين درجات بناء على ذلك التقييم. ويهدف عدد من أحكام هذه الفقرات إلى ضمان الشفافية والنزاهة في العملية. فالفقرات من (٦) إلى (٨)، على سبيل المثال، تشترط إدراج نتائج تقييم الجوانب التقنية والنوعية من الاقتراحات في سجل إجراءات الاشتراء على الفور وإبلاغ جميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا الاقتراحات بها. وقد أدرجت قواعد خاصة بالموردين والمقاولين الذين رُفضت اقتراحاتهم بناء على جوانبها النوعية والتقنية: وتُرسَل إليهم فوراً المعلومات

بشأن رفض اقتراحاتهم، كما ترسل أيضاً الأسباب الداعية للرفض، وتعاد إليهم المظاريف غير المفتوحة المتضمنة للجوانب المالية من اقتراحاتهم. وهذه الأحكام أساسية من أجل الاستفسار في حينه عن شكاوى الموردين المغبونين وفعالية إجراءات الاعتراض من جانبهم. (للاطلاع على مناقشة أوفى عن مزايا وإجراءات الاستفسار عن الشكاوى، انظر [...].)

٧- وتتيح الفقرتان (٨) و(٩) للموردين أو المقاولين، الذين استوفت الجوانب النوعية والتقنية من اقتراحاتهم الحد الأدنى من المتطلبات أو فاقتها، حضور جلسة فتح المظاريف الثانية (التي تحتوي على الجوانب المالية للاقتراحات). فيتمكنون بذلك من التحقق من دقة المعلومات التي أعلنتها الجهة المشترية أثناء جلسة فتح المظاريف الثانية والتي تعنيهم، مثل الدرجة التي أحرزتها اقتراحاتهم وجوانبها المالية، ويتمكنون من مراقبة ما إذا كان اختيار الاقتراح الفائز قد تم وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في طلب الاقتراحات.

٨- وينظم القانون النموذجي سيناريوهات معقدة تتضمن التقييم المنفصل لجميع جوانب الاقتراحات وجمع نتائج تلك التقييمات من أجل تحديد الاقتراح الفائز. ولهذا، تعرّف الفقرة (١٠) الاقتراح الفائز في هذا الطريقة من الاشتراء بأنه الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث السعر والمعايير الأخرى غير السعرية المبيّنة في طلب الاقتراحات.[٥] ولكن ينبغي للدول المشترعة الانتباه إلى أنه يجوز للجهة المشترية، عند اشتراء أشياء أبسط، اختيار الاقتراح الفائز على أساس السعر فقط. ويمكن لهذا النهج أن يكون مناسباً في الحالات التي لا تحتاج فيها الجهة المشترية إلى تقييم الجوانب النوعية والتقنية للاقتراحات ولا إلى منحها درجات، فتحدّد عتبة، لاستخدامها في قياس الجوانب النوعية والتقنية للاقتراحات، تكون ذات مستوى مرتفع جداً يصبح معه جميع الموردين أو المقاولين الذين تحقق اقتراحاتهم ذلك المستوى أو تتجاوزه قادرين في الأغلب على تنفيذ عقد الاشتراء بمستوى كفاءة متساو تقريباً. وفي هذه الحالات، لن يحتاج الأمر أيضاً إلى تقييم أيِّ جوانب مالية للاقتراحات غير السعر. وتتوافق هذه الإجراءات مع القانون النموذجي بشرط إدراج الإجراءات وجميع المعايير المستخدمة في وثائق الالتماس ومن ثم تطبيقها.

للاطلاع على مناقشة حول التغييرات المدخَلة على الإجراءات مقارنة بنص قانون عام ١٩٩٤، انظر القسم ألف-٤ أدناه مباشرة.

(5) رُئيَ أثناء مشاورات الخبراء بشأن الإرشادات التوجيهية الخاصة بهذه المادة أن الفريق العامل قد يودُّ استخدام تعبير "أكثر العطاءات مزايا" وذلك اتساقاً مع التعبير المستخدم في العطاءات، إذ إن هذا التعبير لا يشدد ضمناً على السعر (بخلاف التعبير السابق "أدنى العطاءات سعراً").

٤- مسائل تخص طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض تُقترح مناقشتها في القسم من دليل الاشتراع الذي يتناول التغييرات مقارنة بنص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤

شروط الاستخدام

٩- طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض هو طريقة اشتراء جديدة، ويستمد سماته من إجراء الانتقاء بدون تفاوض (المادة ٤٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ولا ينص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ على إجراء الانتقاء بدون تفاوض إلا في سياق اشتراء الخدمات فقط. أما في القانون النموذجي المنقّح فلا يُعامَل طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض باعتباره طريقة اشتراء مناسبة لاشتراء الخدمات فقط، وذلك بما يتوافق مع قرار الأونسيترال بشأن عدم اختيار طريقة الاشتراء بناءً على ما إذا كان موضوع الاشتراء سلعاً أو إنشاءات أو خدمات، بل اختيارها بما يناسب ظروف الاشتراء المعني وسعياً إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً (المادة ٢٧ (٢) من القانون النموذجي؛ وللاطلاع على الإرشادات التوجيهية ذات الصلة، انظر الفقرات ... أعلاه).

[سوف تضاف التفاصيل بشأن الالتماس والإجراءات في وقت لاحق]

باء- النص المقترح لدليل اشتراع القانون النموذجي المنقح فيما يخص مسائل طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة

١- شروط الاستخدام

الحكم من القانون النموذجي المنقح فيما يخص يتناول شروط الاستخدام:

"المادة ٢٩- شروط استخدام طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الخامس من هذا القانون (... طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة،...)

(٣) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات مقترنا بالمفاوضات المتعاقبة وفقا للمادة ٤٩ من هذا القانون عندما يَلزَم أن تدرس الجهة المشترية الجوانب المالية من الاقتراحات على نحو منفصل وذلك ليس قبل الانتهاء من فحص وتقييم جوانب الاقتراح التقنية والمتعلقة بالنوعية، وعندما تُقدِّر أنه يلزم إجراء مفاوضات متعاقبة مع المورِّدين أو المقاولين من أجل ضمان أن تكون الأحكام والشروط المالية لعقد الاشتراء مقبولة لدى الجهة المشترية."

النص المقترح للدليل:

١- تحدد الفقرة (٣) شروط استخدام طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة. وتتشابه شروط استخدام هذه الطريقة وإجراءاتها مع شروط وإجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض المشار إليها في المادة ٢٨ (٣) من القانون النموذجي. وقد أثبتت هذه الطريقة، على غرار إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، فائدتها في الحالات التي تحظى فيها الخصائص النوعية والتقنية بالأولوية الرئيسية وعندما يَلزَم أن تدرس الجهة المشترية الجوانب المالية من الاقتراحات على نحو منفصل، ولكن بعد فحص وتقييم جوانب الاقتراح التقنية والنوعية (أي بحيث لا تتأثر الجهة المشترية بالجوانب المالية من الاقتراح عند فحصها وتقييمها لجوانبه التقنية والنوعية). ويقصد من إدراج كلمة "يلزم" في الأحكام تبيان وجود هدف وحاجة بيّنة إلى التزام الجهة المشترية بإجراءات الفحص والتقييم المتسلسلة. ومن ثمّ، فإنَّ طريقة الاشتراء هذه لا يناسب استخدامها، مثلما هو الحال بالنسبة لطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، إلا عندما يكون ممكناً ولازماً فحص وتقييم الجوانب النوعية والتقنية من الاقتراحات على نحو منفصل عن دراسة جوانبها المالية.

٢- والاختلاف بين طريقة الاشتراء هذه وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض إنما هو في ضرورة إجراء مفاوضات بشأن الجوانب المالية من الاقتراحات، مما يبيّن أنَّ هذه الطريقة مناسبة لاشتراء السلع أو الخدمات المصممة خصيصاً للجهة المشترية وليس لاشتراء أشياء ذات طبيعة قياسية بدرجة ما. وبهذا يكون استخدام إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة مناسب في اشتراء أشياء أكثر تعقيداً، مثل الخدمات الفكرية التي لا غنى فيها عن إجراء مفاوضات بشأن الجوانب التجارية والمالية من الاقتراحات، إذ قد تنطوي هذه الجوانب من الاقتراحات على متغيرات كثيرة جداً بحيث لا يتسنى توقع كل هذه المتغيرات وتحديدها في مستهل عملية الاشتراء مما يوجب صقلها والاتفاق عليها عبر المفاوضات.

٣- وجميع مراحل هذه الطريقة في الاشتراء التي تسبق مرحلة المفاوضات هي ذاتها التي تتضمنها طريقة طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض: فتحدد الجهة المشترية عتبة على أساس الجوانب النوعية والتقنية من الاقتراحات، ومن ثم تصنّف ترتيب الاقتراحات التي تصل إلى تلك العتبة أو تتجاوزها، وتتأكد من أنَّ الموردين أو المقاولين الذين ستتفاوض معهم قادرون على توفير الشيء موضوع الاشتراء المطلوب. ثم تعقد الجهة المشترية مفاوضات بشأن الجوانب المالية من الاقتراحات، على أن تبدأ بالتفاوض مع الموردين أو المقاولين الحائزين على أعلى درجات في الترتيب؛ وعند إنهاء المفاوضات معه، تنتقل الجهة المشترية إلى التفاوض مع المورد الذي يليه وهكذا دواليك حسبما تقتضيه الضرورة، إلى أن تبرم عقد اشتراء مع أحدهم. وتهدف هذه المفاوضات إلى ضمان حصول الجهة المشترية على اقتراحات

مالية منصفة ومعقولة. وقد أثبت أسلوب المفاوضات المتعاقبة، مقارنة بالمفاوضات المتزامنة أو التي تحدث في آن واحد، أنه أنسب الأساليب في سياق طريقة الاشتراء هذه وذلك على ضوء نطاق المفاوضات الذي ينحصر في الجوانب المالية أو التجارية من الاقتراحات. ولكن عندما توجد حاجة إلى إجراء مفاوضات بشأن جوانب أخرى من الاقتراحات، فإنَّ هذه الطريقة في الاشتراء لا يمكن استخدامها. (للاطلاع على الإرشادات التوجيهية بشأن المادة ٤٩ المنظمة للجوانب الإجرائية لهذه الطريقة في الاشتراء، انظر الفقرات ... أدناه).

٤- ولا ينحصر استخدام أسلوب طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة في اشتراء الخدمات. فهذا النهج يتوافق مع قرار الأونسيترال بشأن عدم اختيار طريقة الاشتراء بناء على ما إذا كان موضوع الاشتراء سلعاً أو إنشاءات أو خدمات، بل اختيارها بما يناسب ظروف الاشتراء المعني وسعياً إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً (المادة ٢٧ (٢)) (للاطلاع على الإرشادات التوجيهية ذات الصلة، انظر الفقرات ... أعلاه). ولكن ينبغي للدول المشترعة أن تنتبه إلى أنَّ بعض مصارف التنمية المتعددة الأطراف توصي باستخدام طريقة اشتراء تشترك في السمات مع طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة وذلك وفقاً لما ينص عليه القانون النموذجي المنقح من أجل اشتراء خدمات استشارية (أي خدمات ذات ناتج فكري). وعادة ما كانت هذه الطريقة تستخدم على نطاق واسع في هذا النوع من الاشتراء. وقد لا ترخص بعض مصارف التنمية المتعددة الأطراف استخدام هذه الطريقة في ظروف مغايرة، على الأقل فيما يتعلق بالمشاريع التي تقوم هي على تمويلها.

للاطلاع على مناقشة حول التغييرات المدخَلة على شروط الاستخدام مقارنة بنص قانون عام ١٩٩٤، انظر القسم باء-٤ أدناه.

٢- "الالتماس"

[انظر، رجاء، الإرشادات التوجيهية المتعلقة بطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض]

٣- الإجراءات

الحكم من القانون النموذجي المنقح فيما يخص الإجراءات:

"المادة ٤٩- طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة

(١) تُطبق أحكام المادة ٤٦ (١) إلى (٧) من هذا القانون، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات، على الاشتراء الذي يُجرى بواسطة طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، إلا إذا نصّت هذه المادة على تحلّل جزئي من تلك الأحكام.

(٢) تُعتبر الاقتراحات التي تفي خصائصها التقنية والنوعية بالمتطلبات الدنيا أو تفوقها مستجيبة للمتطلبات. وتحدّد الجهة المشترية درجة ترتيب كل اقتراح مستجيب للمتطلّبات وفقا لما ورد في طلب الاقتراحات من معايير وإجراءات لتقييم الاقتراحات، وتقوم بما يلي:

(أ) تبلّغ على وجه السرعة كل مورِّد أو مقاول قدَّم اقتراحاً مستجيباً للمتطلّبات بالدرجة التي حصلت عليها الخصائص التقنية والنوعية لاقتراحه بترتيبه؛

(ب) تدعو المورِّد أو المقاول الذي حصل على أفضل ترتيب وفقا لتلك المعايير والإجراءات إلى مفاوضات بشأن الجوانب المالية من اقتراحه؛

(ج) تعلم سائر المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا اقتراحات مستجيبة للمتطلّبات بأنه قد يُنظر في التفاوض معهم إذا لم تؤدِّ المفاوضات مع المورِّدين والمقاولين ذوي الترتيب الأفضل إلى إبرام عقد اشتراء.

(٣) إذا تبيّن للجهة المشترية أنَّ المفاوضات مع المورِّد أو المقاول الذي دُعي بمقتضى الفقرة (٢) (ب) من هذه المادة لن تؤدي إلى إبرام عقد اشتراء، تُعلم الجهة المشترية ذلك المورِّد أو المقاول بأنها سوف تنهي المفاوضات.

(٤) تدعو الجهة المشترية بعدئذ إلى التفاوض المورِّد أو المقاول الذي حصل على ثاني أفضل ترتيب؛ وإذا لم تؤدِّ المفاوضات مع ذلك المورِّد أو المقاول إلى إبرام عقد اشتراء، تدعو الجهة المشترية المورِّدين والمقاولين الآخرين الذين ما زالوا مشاركين في إجراءات الاشتراء، إلى التفاوض، حسب تسلسل مرتبتهم، إلى أن تتوصّل إلى إبرام عقد اشتراء أو ترفض كل الاقتراحات المتبقّية.

(٥) أثناء سير المفاوضات، لا يجوز للجهة المشترية أن تعدّل الشيء موضوع الاشتراء، ولا أيّ معيار من معايير التأهيل أو الفحص أو التقييم، بما في ذلك أيّ متطلّبات دنيا مقرّرة، وأيّ عنصر من عناصر وصف الشيء موضوع الاشتراء أو أيّ من أحكام وشروط عقد الاشتراء غير الجوانب المالية التي تخضع للمفاوضات حسبما ورد الإبلاغ عنه في طلب الاقتراحات.

(٦) لا يمكن للجهة المشترية أن تعيد فتح باب التفاوض مع المورِّد أو المقاول الذي سبق لها أن أنهت التفاوض معه.

النص المقترح للدليل:

١- تنظم هذه المادة إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة. وجميع مراحل هذه الطريقة في الاشتراء التي تسبق مرحلة المفاوضات هي ذاتها التي تتضمنها طريقة طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض: فتشير الفقرة (١) إلى الأحكام المطبَّقة من المادة ٤٦. ولذلك، فإنَّ الإرشادات التوجيهية الخاصة بتلك الأحكام تُطبَّق أيضاً على هذه المادة (انظر الفقرات ... أعلاه).[٦]

٢- وتنظم الفقرات من (٢) إلى (٦) الإجراءات المميزة لطريقة الاشتراء هذه. فتتناول الفقرة (٢) مسائل الترتيب والدعوة إلى مفاوضات متعاقبة. والقصد من الإشارة الواردة في الفقرة (٢) (ب) "الجوانب المالية من الاقتراح"[٧] استبعاد أيِّ جانب آخر من الجوانب النوعية والتقنية وغيرها من جوانب الاقتراحات التي خضعت لدراسة من ضمن فحص وتقييم الخصائص النوعية والتقنية من الاقتراحات.

٣- وتشير الفقرتان (٣) و(٦) إلى مفهوم "إنهاء المفاوضات". والمقصود من هذا المفهوم رفض الاقتراح المالي النهائي المقدّم من المورّد وما ينتج عنه من استبعاد لذلك المورد من أيِّ مشاركة لاحقة في إجراءات الاشتراء. ومن ثم فلا يمكن إرساء عقد اشتراء على مورِّد (مورِّدين) ممن أُنهيت معهم المفاوضات بمقتضى أحكام الفقرتين (٣) و(٤). وقد يُنظر إلى هذه السّمة على أنها تفتقد للمرونة وأنها تخلّ بفعالية الإجراء. إذ لا يمكن للجهة المشترية معرفة الاقتراح الذي يمثل أفضل عرض فعلياً إلا بعد انتهاء عملية التفاوض مع جميع الموردين؛ وقد يكون ذلك العرض قد سبق أن رُفض نتيجة لإنهاء التفاوض مع المورد أو المقاول الذي قدمه. وعلاوة على ذلك، لا يمنح هذا الإجراء بالضرورة موقفاً تفاوضياً قوياً للجهة المشترية، فقد لا يكون لدى المورد الحاصل على أفضل ترتيب، بحكم معرفته بأفضلية وضعه، ما يحفزه على التفاوض، وخصوصاً فيما يتعلق بالسعر. فالمزية التي قد تتمتع بها المفاوضات المتزامنة غير متوفرة في هذه الحالة.

٤- ومع ذلك فقد قررت الأونسيترال إدراج هذه السّمة في هذه الطريقة في الاشتراء بهدف دعم التنافس بشأن جوانب الاقتراحات النوعية والتقنية. وعندما تستخدم طريقة الاشتراء هذه في الظروف المناسبة، قد تجبر هذه السّمة المميزة لطريقة الاشتراء كل من الموردين والجهات المشترية على التفاوض بحسن نية. فالمورد الحاصل على أفضل ترتيب مُعرّض لاحتمال

(6) انظر أيضاً الحاشية ٤ الواردة آنفاً بشأن استخدام إجراء التوضيح في طريق الاشتراء هذه.

(7) انظر أيضاً الحاشية ٣ الواردة آنفاً بشأن استخدام هذا التعبير.

إنهاء الجهة المشترية المفاوضات معه في أيِّ وقت، مما يقصيه نهائياً من إجراءات الاشتراء. وقد يرى ذلك المورد أيضاً أنَّ احتمال نجاح مفاوضات الجهة المشترية مع موردين أدنى ترتيباً منه أكبر بسبب الحافز لدى أولئك الموردين لتحسين موقفهم من أجل الفوز بالعقد، ومن مصلحة الجهة المشترية ترك عقد الاشتراء إلى نهاية الإجراءات. وبهذا، يتعرض المورد الأفضل ترتيباً لبعض الضغوط لقبول التفاوض في حين تحجم الجهة المشترية، التي تخاطر برفض أفضل اقتراح من الناحية التقنية، عن التركيز بشدة على الجوانب المالية للاقتراحات على حساب الاعتبارات النوعية والتقنية. وقد ينظر إلى تحديد فترة زمنية للمفاوضات في وثائق الالتماس كتدبير انضباط فعال آخر يسري على الطرفين معاً في المفاوضات.

٥- أمَّا بشأن ما إذا كانت الجهة المشترية مستعدة للتنازل بشأن الاعتبارات النوعية والتقنية بإنهائها للمفاوضات مع مورد أفضل ترتيباً وبدء مفاوضات مع المورد الذي يليه في الترتيب فسوف يتوقف كثيراً جداً على ظروف الاشتراء، وخصوصاً نتائج فحص الجوانب النوعية والتقنية من الاقتراحات وتقييمها. وقد يتباين مدى الفجوة التي تفصل بين اقتراحات مختلف الموردين تبايناً كبيراً، ويجب على الجهة المشترية أن تعدّل استراتيجياتها في المفاوضات وفقاً لذلك. ويمكن للجهة المشترية في جميع الأحوال إلغاء عملية الاشتراء إذا لم تقع على اقتراحات مقبولة.

٤- مسائل تخص طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة تُقترح مناقشتها في القسم من دليل الاشتراع الذي يتناول التغييرات مقارنة بنص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤

شروط الاستخدام

١- طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة هو طريقة اشتراء تستمد سماتها من "إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة" من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (المادة ٤٤). ولكنْ بخلاف الطريقة المقابلة لها في نص قانون ١٩٩٤، لا تقتصر طريقة الاشتراء هذه الواردة في النص المنقح على اشتراء الخدمات حصرياً. ويتماشى هذا النهج مع قرار الأونسيترال بشأن عدم اختيار طريقة الاشتراء بناء على ما إذا كان موضوع الاشتراء سلعاً أو إنشاءات أو خدمات، بل اختيارها بما يناسب ظروف الاشتراء المعني وسعياً إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً (المادة ٢٧ (٢)) (للاطلاع على الإرشادات التوجيهية ذات الصلة، انظر الفقرات ... أعلاه).

[سوف تضاف التفاصيل بشأن الالتماس والإجراءات في وقت لاحق]